

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور سائر اعتمادات القسم المذكور .
 المادة ٢ - لعل وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون
 كل منهما فيما يخصه ما
 صدر بقصر القبة فى ٦ صفر سنة ١٣٦٩ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩)

شاهادى

للمر حاضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 سيد مصطفى عبد الشافى عبد المتعال حسين شبرى

لرسوم بقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤٩

ليفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شاهادى

للمر الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

المادة ١ - ليفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٤
 "وزارة المواصلات" فرع ٧ "النقل" الباب الثالث "اعمال جديدة"
 اعتماد اضافى قدره ٤٠٠.٠٠٠ ج (اربعمائة الف جنيه) لشراء سيارات لنقل
 الأطفال والفتيات فى القاهرة والاسكندرية .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور ميزانية وزارة المواصلات
 بجمع فروعها .

المادة ٢ - لعل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون
 كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة فى ٦ صفر سنة ١٣٦٩ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩)

شاهادى

للمر حاضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 محمد لى شامزى عبد الشافى عبد المتعال حسين شبرى

لرسوم بقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٤٩

ليفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شاهادى

للمر الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

المادة ١ - ليجعل وظيفة مدير عام مصلحة الاحصاء والتعداد المرتبة
 فى درجة مدير عام "ب" من درجة وكيل وزارة لمديرتها الحالى .

المادة ٢ - ليفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ٦
 "وزارة المالية" فرع ٤ "مصلحة الاحصاء" باب ١ "ماهيات وأجر
 ومرتبات" اعتماد اضافى قدره ١٢٥ ج (مائة وخمسة وعشرون جنيا)
 لمواجهة الفرق بين ربط الدرجتين خلال المدة الباقية من السنة الحالية .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع
 نفسه .

المادة ٣ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر بقصر القبة فى ٦ صفر سنة ١٣٦٩ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩)

شاهادى

للمر حاضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 عبد الشافى عبد المتعال حسين شبرى

لرسوم بقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٤٩

ليفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

شاهادى

للمر الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لسمنا بما هو آت :

المادة ١ - ليفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١١
 "وزارة العدل" اعتماد اضافى قدره ١٣٠٠ ج (الف وثلاثمائة جنيه) منه
 ١١٠٠ جنيه فى الفرع ٦ "ادارة قضايا الحكومة" الباب الأول
 "ماهيات وأجر ومرتبات" و ٢٠٠ جنيه فى الباب الثانى "مصروفات
 عامة" وذلك لانشاء مأمورية إدارة القضايا بحكمة استئناف المنسوبة .